دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	مشروعية خيار الرؤية في الفقه الإسلامي
المصدر:	مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية
الناشر:	جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف
المؤلف الرئيسي:	رباحي، أحمد
مؤلفين آخرين:	عماري، براهيم(م، مشارك)
المجلد/العدد:	ع15
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2016
الشهر:	يناير
الصفحات:	107 - 113
رقم MD:	728705
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo, EduSearch, HumanIndex
مواضيع:	الفقه الإسلامي، التشريع الإسلامي، الرؤية، الأحلام
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/728705

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

الأكاديمية للدراسات
الإجتماعية والإنسانية

مشروعية خيار الرؤية في الفقه الإسلامي

Legitimacy of Inspection Option in Islamic Jurisprudence

د.رباحي أحمد،[أ] د.عماري براهيم

[أ] أستاذ محاضر «أ» بكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف – hrabahi_2007@yahoo.fr

[ب] أستاذ محاضر «أ» بكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف – brahim_ammari77@yahoo.fr

ملخص

خيار الرؤية هو أحد الخيارات المعروفة في الفقه الإسلامي، التي غايتها تفادي ما قد يصيب رضا المتعاقد من نقص، أو منحه فرصة من أجل التروي والتشاور، منعا لما قد يعرض له من ندم. وهذه الدراسة حاولت أن تلقي الضوء على مبحث مهم من مباحث خيار الرؤية، وهو بيان مدى مشروعيته. وقد تناولنا في إطار ذلك تعريف خيار الرؤية تعريفا لغويا واصطلاحيا، ثم بينا أهم ما يتعلق به من مفاهيم، فتعرضنا بالدراسة لمصدر ثبوت خيار الرؤية، هل يثبت شرعا أم شرطا؟ ثم حددنا مجاله الشخصي، وبيّنّا صاحب الحق في التمسك بالخيار، كما وضحنا مجاله المادي من حيث العقود التي يرد عليها، ثم بحثنا المقصود بالرؤية، وهل المراد منها الإبصار، أم أن مدلولها يجاوز هذا المعنى إلى معنى أعم؟ ودرسنا أيضا أجل الخيار المتعلق بخيار الرؤية، وهل هو مؤقت، ويسقط خلال مدة معينة، أم أنه مؤبد لا يتأقت؟ كما تناولت الدراسة عرض الآراء الفقهية بشأن مدى مشروعية خيار الرؤية، وهذه الآراء حصرناها في ثلاثة أقوال؛ أولها: أجاز خيار الرؤية مطلقا؛ سواء أكانت العين الغائبة موصوفة، أم غير موصوفة، بناء على القول بصحة التعاقد على العين الغائبة عموما، وثانيها: أنكر خيار الرؤية مطلقا؛ سواء كانت العين الغائبة موصوفة، أم غير موصوفة، تأسيسا على القول بعدم صحة التعاقد على العين الغائبة وصفت أم لم توصف، وثالثها: فرق في الحكم بين العين الغائبة الموصوفة، والعين الغائبة غير الموصوفة، فرأى ثبوت خيار الرؤية إذا تعلق محل العقد بعين موصوفة، وأما إذا كانت العين غير موصوفة فإن العقد لا يصح، ولا يثبت معه خيار. ولتوضيح هذه الآراء عرضنا أدلة كل فريق وحاولنا مناقشتها، وخلصنا في الأخير إلى نتائج بيناها في خاتمة الدراسة.

الكلمات الدالة: الخيارات، خيار الرؤية، العين الغائبة، العين الموصوفة، العين غير الموصوفة، مشروعية خيار الرؤية.

Abstract

The Option of inspection is one of the many options known in islamic jurisprudence, an option whose purpose is to avoid what may affect the contractor's satisfaction. It also allows him an opportunity for deliberation and consultation in order to prevent what may expose him to remorse later. This study attempts to shed light on an important investigation field of study of the option of inspection and the extent of its legitimacy. In this context, we have adopted a linguistic definition as well as a termed one, besides showing the most important concepts involved. Next, we have studied the proof source to the option of inspection to know if it is legal or subject to a conditioned legality. After that we have limited the personal aspect of the inspection option field of action, we have also pointed out the owner's right to stick to the option, as we explained in terms of the physical scope of contracts, then we tackled the meaning of "to describe". Do we stick to the pure meaning of the verb or can we exceed this significance to that of a more general sense. We have also studied the option of inspection in terms of timing, whether it is temporary and falls within a certain period, or it is life long. The study also addressed the display doctrinal views on the legality of the option of inspection, and these views are summed up in three statements. The First allows the option of inspection whether the absent object has been described or not, basing the contract validity only by mentioning orally that the described object was absent. The second denies the option of inspection whether the absent object has been described or not, and therefore states as not valid a contract built on an absent object whether described or not. The third legitimizes the option of inspection if based on a described object. If the latter is absent the contract is not valid what so ever. To illustrate these views, we have offered evidence of each team and tried to discuss, and have come out with some findings shown in the conclusion of this study.

Keywords: *Options, Inspection Option, the Absent Object, the Described Object, the object not Described, Inspection Option Legitimacy.*

مقدمة

شرعت الخيارات على تعدد أنواعها لأحد أمرين: إما لتفادي النقص الذي يصيب رضا المتعاقد، وإما لمنحه فرصة التروي أو التشاور أو الاختبار، تحسبا لما عسى أن يصيبه من ندم.

والخيارات في الفقه الإسلامي قد تثبت شرعا دون اتفاق بين طرفي العقد، كخيار العيب، وقد تثبت شرطا باتفاق الطرفين، كخيار الشرط. وقد أردنا من خلال هذه الدراسة تركيز البحث على خيار الرؤية من حيث بيان أقوال الفقهاء بشأن مشروعيته واستعراض أدلتهم.

وخيار الرؤية في الفقه الإسلامي ترتبط دراسته وجوبا ببحث التعاقد على العين الغائبة؛ سواء أكانت موصوفة، أم غير موصوفة؛ وسواء أكان سبب غيبتها يرجع لكونها غائبة عن مجلس العقد تماما، أو يرجع لكونها غير مرئية رغم أنها حاضرة بالمجلس. ومعلوم أن الفقهاء قد اتفقوا على جواز بيع العين الحاضرة المرئية، وأما العقد على العين الغائبة فقد اختلفوا بشأنه، وترتب على ذلك اختلافهم في مشروعية خيار الرؤية؛ باعتبار أن حكمه يرتبط ارتباطا وثيقا بمدى صحة وبطلان بيع العين الغائبة.

ونحاول في هذا البحث بيان مفهوم خيار الرؤية من خلال تعريفه، وتوضيح بعض المسائل المتعلقة به، وعرض الآراء الفقهية حول مدى مشروعيته (المطلب الأول)، ثم نذكر أدلة كل توجه مع مناقشتها (المطلب الثاني)، لنخلص في خاتمة الدراسة إلى ترجيح ما يبدو مناسبا بهذا الصدد.

المطلب الأول: مفهوم خيار الرؤية والآراء الفقهية حول مدى مشروعيته

نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع؛ نبحث في أولها تعريف خيار الرؤية، وفي الفرع الثاني نبين بشيء من الإيجاز بعض المفاهيم العامة المتعلقة بهذا الخيار، وأما الفرع الثالث فنعرض فيه آراء الفقهاء حول مدى مشروعية خيار الرؤية؛ لأنه لم يكن محل اتفاق بينهم.

الفرع الأول: تعريف خيار الرؤية

خيار الرؤية مركب إضافي من لفظتي الخيار والرؤية، وسنبين فيما يلي المعنى اللغوي لكليهما (أولا)، ثم نحدد مراد الفقهاء منه (ثانيا).

أولا- تعريف الخيار والرؤية لغة

1- **الخِيَارُ**: خلاف الأشرار، وهو اسم مصدر من الاختيار، بمعنى طلب خير الأمرين، ويقال: هو بالخِيَار يختَارُ ما يشاء، وأنت بالخِيَار؛ أي اختَر ما شئت، وخَيَّرتُه بين الشيئين: فوَّضت إليه الخِيارَ. والشيء المُختَار هو الشيء المُنتَقى. وَخَارَ الشيءَ وَاختَارَهُ: انتقاه[1].

2- **الرُؤيةُ**: مصدر لفعل رأى يرى، وهي النظر بالعين والقلب. ويقال: رأَيتُه بعيني رُؤيَةً، ورأَيتُه رَأيَ العين؛ أي حيث يقع البصر عليه. والرُّؤيَة بالعين تتعدى إلى مفعول واحد، وبمعنى العلم تتعدى إلى مفعولين؛ فيقال: رَأَى زيدا عالما[2].

ثانيا- تعريف خيار الرؤية اصطلاحا

من خلال التعريف اللغوي للفظتي الخيار والرؤية فإن المقصود بخيار الرؤية في باب المعاملات المالية أن يكون للمتعاقد حق الاختيار بين إمضاء العقد وفسخه عند رؤية الشيء المتعاقد عليه، إذا لم يكن رآه من قبل.

وفي هذا المعنى عرف خيار الرؤية بأنه: «حق يثبت بمقتضاه للعاقد المشتري أن يفسخ العقد أو يمضيه عند رؤية محل العقد المعين إذا لم يكن رآه عند التعاقد أو قبله، بوقت لا يتغير فيه»[3]. وقيل: إن خيار الرؤية «أن يكون للمشتري الحق في إمضاء العقد أو فسخه عند رؤية المعقود عليه، إذا لم يكن رآه عند إنشاء العقد أو قبله بوقت لا يتغير فيه عادة»[4]. كما عرف بأنه: «ما يثبت لأحد العاقدين عند رؤية محل العقد من الحق في فسخ العقد أو إمضائه بسبب عدم رؤية محله عند إنشاء العقد وقبله»[5].

الفرع الثاني: بعض المفاهيم العامة المتعلقة بخيار الرؤية

يثبت خيار الرؤية عند القائلين به شرعا لا شرطا، لكل شخص تعاقد على محل لم يره، فيكون له به مجالٌ للتدارك لما عسى أن يصيبه من ندم. غير أن خيار الشرط عند المالكية لا يثبت شرعا، بل يمكن أن يثبت شرطا من المتعاقد إذا تعلق البيع بمحل لم يره[6].

ويتفق القائلون بخيار الرؤية على أن حق الخيار ممنوح للمشتري في عقد البيع؛ لأنه هو الذي لم ير حسب الأصل الشيء محل التعاقد. وإذا كان البائع هو نفسه لم ير المبيع، كأن يكون ورثه فباعه قبل الرؤية، فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك على رأيين؛ أحدهما: يثبت الخيار للبائع كما يثبته للمشتري؛ باعتبار أن مبررات ثبوت خيار الرؤية للمشتري موجودة في بيع ما لم يره البائع، وهذا القول مروي عن ابن شبرمة، وهو القول المرجوع عنه لأبي حنيفة. وثانيهما: لا يثبت الخيار للبائع، وهو رأي الشافعي، ورأي أبي حنيفة الجديد، وأساس هذا الرأي أن الخيار معلق بالشراء فلا يثبت دونه[7]، وأن تمام رضا البائع يكون بالنظر إلى علمه بما يدخل في ملكه لا بما يخرج عن ملكه، والمبيع يخرج عن ملك البائع، وإنما يدخل في ملكه الثمن، وطريق العلم به التسمية دون الرؤية[8]. وأما عن اعتبار حال البائع لما لم يره كحال المشتري لما لم يره فليس بسديد؛ لأن المشتري تعاقد على أفضل مما ظنه، فيكون بمنزلة من اشترى شيئا على أنه جيد فإذا هو رديء، ومن اشترى شيئا على أنه جيد فإذا هو رديء فله الخيار، وأما من يبيع شيئا لم يره، فهو يبيعه على أنه أدون مما ظنه، فكان بمنزلة بائع شيء على أنه رديء فإذا هو جيد، ومن باع شيئا على أنه رديء فإذا هو جيد لا خيار له[9].

وخيار الرؤية يثبت في عقد البيع إذا كان المبيع مما يتعين بالتعيين، وعقد إجارة الأعيان، والصلح عن دعوى المال، وقسمة غير المثليات، ونحو ذلك؛ لأن هذه العقود تنفسخ برد هذه الأشياء فيثبت فيها خيار الرؤية، ولا يثبت في المهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد ونحو ذلك؛ لأن هذه العقود لا تحتمل الانفساخ

برد هذه الأموال[10].

ويرى الفقهاء أن الرؤية تختلف باختلاف الشيء المراد التعاقد عليه والمقصود بالعلم المتعلق به، وهي من باب عموم المجاز[11]، لذا فإنه لا يراد بالرؤية الإبصار فقط، بل المراد بها ما هو أعم من ذلك، وهو العلم بمحل العقد على الوجه الذي يناسبه، فقد تكون بالبصر أو بالذوق أو الشم أو الجس، وهكذا من كل ما يفيد علما بطريق الحس والمشاهدة والإدراك المادي في كل شيء بحسبه. وليس من اللازم رؤية جميع المحل الذي ورد عليه العقد، بل يكفي رؤية بعضه إذا كانت هذه الرؤية تؤدي إلى معرفته كله، كرؤية النموذج منه[12]، وأما إذا كانت رؤية البعض لا تؤدي المقصود منها، فلا بد من رؤية المحل كله، وذلك كالدور التي صارت تختلف في زماننا اختلافا فاحشا من حيث السعة والضيق وقلة المرافق وكثرتها، وذلك لا يكون معلوما إلا بالنظر إليها من الداخل[13].

واختلف القائلون بخيار الرؤية حول الأجل الذي يملكه المتعاقد لاستعمال حقه في الخيار عن طريق الفسخ، فقيل: إنه مؤقت إلى غاية إمكان الفسخ بعد الرؤية، حتى إنه لو تمكن من محل العقد ولم يفسخ سقط خياره، وإن لم توجد الأسباب المسقطة للخيار، كالرضا والإجازة؛ لأن الامتناع من الفسخ بعد الإمكان دليل الإجازة. وقيل: إن خيار الرؤية لا يتوقت؛ لأن الأمر متعلق بخيار مطلق للمشتري، وعلى هذا فإن خيار الرؤية يثبت لصاحبه مطلقا في جميع العمر إلى أن يوجد ما يبطله، فيبطل حينئذ، وإلا فيبقى على حاله، ولا يتوقف بإمكان الفسخ؛ لأن سبب ثبوت هذا الخيار هو اختلال الرضا، والحكم يبقى ما بقي سببه[14].

وحسب الرأي الثاني فإن حق الخيار لا يسقط بمرور أجل معين، فهو بذلك مؤبد، وهو رأي في نظرنا بعيد؛ لأن الإطلاق لم يعد من سمات الحقوق والحريات عموما، كما أن هذا الإطلاق يجعل العقد دائما على خطر الزوال في الوقت الذي تميل أغلب التشريعات ومنها التشريع الإسلامي إلى ضرورة تحقيق الاستقرار في المعاملات المالية، كما أن هذا يجعل المتعاقد تحت رحمة الطرف الآخر وإرادته، وهذا مجاف للعدالة العقدية، لذلك فإننا نرى صواب الرأي الأول، مع ضرب أجل معقول يكون من خلاله للمتعاقد فسحة للتروي بعد رؤية الشيء المتعاقد عليه.

الفرع الثاني: الآراء الفقهية حول مدى مشروعية خيار الرؤية

يمكن إرجاع الآراء الفقهية حول مدى مشروعية خيار الرؤية إلى ثلاثة آراء، نبينها فيما يلي:

أولا- المجيزون لخيار الرؤية مطلقا

يرى أصحاب هذا الرأي أنه يجوز بيع العين الغائبة؛ سواء أكانت موصوفة، أم غير موصوفة، والعقد الذي يقع عليها عقد صحيح غير لازم، ثم يكون للمشتري إذا رآها الخيار؛ فإن شاء أنفذ البيع، وإن شاء رده[15]. وهذا الرأي هو لأبي حنيفة وأصحابه[16]، وقول الشافعي في القديم[17]، وفي رواية عند الحنابلة[18].

ثانيا- المنكرون لخيار الرؤية مطلقا

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن بيع العين الغائبة باطل ولا يجوز بحال من الأحوال؛ سواء أكانت موصوفة، أم غير موصوفة؛ وعندهم يعتبر العلم بالذات والصفة من شروط صحة العقد، فلا يجوز عندهم بيع ما لم يره المشتري؛ لأن المتعاقدين افترقا من غير تمام بيع ولا صفقة، وتأسيسا على هذا الحكم فإن خيار الرؤية لا يثبت للمشتري لعدم مقتضاه؛ لأن العقد في أصله باطل[19]. وهذا التوجه يعزى للشافعي في أشهر قوليه، وهو المنصوص عند أصحابه[20]، وأشهر الروايتين في مذهب أحمد[21].

ثالثا- اختلاف حكم خيار الرؤية بالنظر إلى كون العين الغائبة موصوفة أو غير الموصوفة

فرق أصحاب هذا الرأي في مسألة جواز العقد على العين الغائبة بين كونها موصوفة أو غير الموصوفة، ومن ثَمَّ اختلف الحكم عندهم في مدى ثبوت خيار الرؤية تبعا لصحة العقد وبطلانه.

وتفصيل ذلك عندهم أنه إذا بيعت العين الغائبة بغير صفة فإن ذلك لا يصح، ولا يثبت معه خيارٌ للمتعاقد؛ وأما إذا بيعت العين الغائبة الموصوفة وصفا ينفي عنها الجهالة، كذكر جنس المبيع ونوعه، فالعقد صحيح، وللمشترى الخيار إذا رأى المبيع؛ سواء أكان على تلك الصفة، أم لم يكن[22]. وهذا القول يعزى للشعبي والحسن والنخعي والثوري والأوزاعي وإسحاق[23]، وقول عند الشافعية[24]، وفي أظهر الروايتين عند الحنابلة[25]، ويتفق معه رأي الحنفية، مع ملاحظة عدم تفريقهم بين المبيع الغائب الموصوف وغير الموصوف كما بينا ذلك سابقا.

وأما المالكية فيقولون بصحة هذا البيع[26]، إلا أنهم لا يستتبعون جواز خيار الرؤية مطلقا إذا كانت العين الغائبة موصوفة؛ فقد رأوا أن المحل إذا وجد على الصفة المتفق عليها، لزم البيع ولم يكن للمشتري خيار الرؤية إلا أن يشترطه في العقد فيثبت له بالشرط، وإذا جاء المبيع على غير الصفة المذكورة كان العقد غير لازم، ويثبت للمشتري خيار الرؤية[27].

وزاد المالكية ضوابط في تفصيل مسألة بيع العين الغائبة وما يترتب عليها من صحة وبطلان، ومن ثبوت الخيار وعدمه، جعلت وجاهة رأيهم تجانب في رأينا الصواب، ونعني بذلك مثلا قولهم بجواز بيع الأشياء الغائبة على الصفة، وإن بعدت ما لم تتقاص غيبتها جدا، أو قولهم بالجواز بشرط أن تكون غيبة المبيع مما يؤمن أن تتغير فيه صفته قبل القبض، دون تحديد لمدة الغيبة، أو مقدار البعد، وكذلك عدم تفريقهم في الأخذ بمعيار البعد والقرب فيما بيع على الخيار، خلافا لما بيع على الوصف بلا خيار، فقالوا: ما بيع على خيار الرؤية فلا يشترط فيه قرب ولا عدم تغير[28]. وفي نظرنا أن كل هذا التفصيل والتفريق لا أصل له، ولا يحكمه أي معيار، لذا فالأولى القول بثبوت الخيار مطلقا دون الحاجة إلى اشتراطه إذا وقع العقد على عين موصوفة.

المطلب الثاني: أدلة التوجهات الفقهية حول مشروعية خيار الرؤية ومناقشتها

نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع؛ نبين في كل فرع أدلة كل فريق مع مناقشتها، لنخلص في الأخير إلى ترجيح ما يظهر لنا رجحانه.

الفرع الأول: أدلة المجيزين لخيار الرؤية مطلقا ومناقشتها

يرى الحنفية أن شراء الشخص لما لم يره صحيح غير لازم، ودليلهم في ذلك ما يلي:

أولا- من القرآن

احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[29]. ووجه الاستدلال من هذه الآية أنها جاءت عامة من غير فصل ونص خاص، وأحلت كل بيع إلا بيعا منعه كتاب أو سنة أو إجماع[30].

وأجيب على هذا الدليل بأن الآية مخصوصة بحديث النهي عن بيع الغرر، ولا يمكن الاحتجاج بها[31].

ثانيا- من السنة

استدلوا بما روي عن عمر بن إبراهيم بن خالد عن وهب اليشكري عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه الصلاة والسلام: «من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه»[32]. وجاء الحديث أيضا من رواية أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن مكحول رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بلفظه وزيادة: «إن شاء أخذه، وإن شاء تركه»[33].

ويرى الحنفية أن الحديث يستفاد منه أمران؛ أولهما: أن التصريح بإثبات هذا الخيار للمشتري تنصيص على جواز شرائه؛ لأنه لا خيار شرعا إلا في بيع مشروع، وثانيهما: أن المبيع الغائب إذا كان معلوم العين مقدور التسليم، يجوز بيعه كالمرئي[34].

ونوقش الحديث السابق بروايتيه من حيث سنده، ومن حيث مدلوله؛ فأما السند، فحديث أبي هريرة تفرد بروايته عمر بن إبراهيم بن خالد الأهوازي، وهو مشهور بالضعف واختراع الأحاديث ووضعها، ومن كانت هذه منزلته، فغير ملتفت إلى روايته[35]، وحديث مكحول مردود؛ لأن أبا بكر بن أبي مريم ضعيف باتفاق المحدثين[36].

وأما من حيث مدلول الحديث فقيل عنه: إنه لو صح، لأمكن استعماله من ثلاثة أوجه: أحدها: أن الحديث يراد به منح الخيار للمشتري في استئناف عقد جديد، وليس الخيار باستصحاب العقد الأول؛ لأنه باطل. والثاني: أنه محمول على السلم الذي لم يره، فهو بالخيار إذا رآه ناقصا عن الصفة. والثالث: أنه محمول على من اشترى ما لم يره في حال العقد إذا كان قد رآه قبل العقد، فهو بالخيار إذا وجده ناقصا فيما بعد[37].

ثالثا- من الإجماع

احتجوا بالإجماع السكوتي بما روي من خبر عثمان بن عفان رضي الله عنه لما باع أرضا له من طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، ولم يكونا رأياها، فحكما في ذلك جبير بن مطعم رضي الله عنه فقضى بالخيار لطلحة بمحضر من الصحابة[38]، كما استدلوا بما روي أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه بايع مالا له بوادي القرى بمال لعثمان بخيبر وهو لم يره[39]، وأن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اشترى فرسا لم يرها[40]، فصار هذا قول خمسة من الصحابة، وليس لهم مخالف، فثبت أنه إجماع[41].

وأجيب عن دعوى الإجماع بأنها غير مسلمة؛ لأن عثمان وطلحة رضي الله عنهما يحتمل أنهما تبايعا بالصفة، كمل أن هذا القول خالف فيه عمر رضي الله عنه، فبطل أن يكون إجماعا يحتج به، أو دلالة تلزم، ولو لم يكن عمر مخالفا، لكان قول خمسة لا يعلم انتشاره في جميع الصحابة، وقول الصحابة ليس بحجة إلا أن ينتشر من غير مخالفة[42].

رابعا- من القياس

قال أصحاب هذا التوجه: إن البيع باعتباره عقد معاوضة، فإن صحته لا تفتقر إلى رؤية المعقود عليه قياسا على ثبوت خيار الرجعة في عقد النكاح الذي لا يشترط فيه رؤية الزوجين، نظرا للزوج وتمكينا له من التدارك عند الندم[43].

ونوقش هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الرؤية موضوعة لاستدراك الصفة وليس المقصود في النكاح صفة المنكوحة، وإنما المقصود فيه الوصلة، فلا يضر بذلك الجهل بصفاتها، كما أن النكاح لا يقصد منه المعاوضة، ولا يفسد بفساد العوض ولا بترك ذكره ولا يدخله شيء من الخيارات، بخلاف البيع[44].

خامسا- من المعقول

أ- إن عدم المعقود عليه يمنع العقد، والجهل بالمعقود في بعض المواضع لا يمنع العقد؛ لأن تأثير العدم فوق تأثير الجهل، وعدم رؤية المبيع ليس فيه أكثر من الجهل بصفات المبيع، والجهل بصفاته، لا يمنع من صحة العقد عليه، وإنما يثبت الخيار فيه، كالمعيب والمستور بقشره ، وتبرير عدم تأثير الجهالة بصفات المبيع على صحة العقد، أن الجهالة لا تفسد العقد إلا إذا كانت تفضي إلى المنازعة، فأما إذا لم تفض إلى المنازعة فلا تفسد البيع، وجهالة الأوصاف بسبب عدم الرؤية لا تفضي إلى المنازعة بعدما صار معلوم العين[45].

وأجيب على هذا القول بأن تفاوت المالية إنما هو بتفاوت الصفات دون الذوات، ومقصود الشرع حفظ المال عن الضياع، كما أن المعيب والمستور بقشره قد جهل بعض صفاته، والغائب قد جهل جميع صفاته، والجهل ببعض الصفات لا يساوي حكم الجهل بجميعها[46].

ب- الرؤية لو كانت شرطا في صحة العقد، لكان وجودها شرطا في حال العقد، ولم يستغن برؤية تقدمت العقد، كالصفات في السلم، وذكر الثمن، فلما صح العقد بالرؤية المتقدمة على العقد ثبت أنها ليست بشرط في صحة العقد[47].

واعترض على هذا الدليل بأن الرؤية قبل العقد تجعل المبيع معلوما في حال العقد، والصفة قبل العقد لا تجعل المسلم فيه معلوما في حال العقد، فلذلك لزم أن تكون الصفة مع العقد، ولم يلزم أن تكون الرؤية مع العقد[48].

الفرع الثاني: أدلة المنكرين لخيار الرؤية مطلقا ومناقشتها

احتج هذا الفريق بجملة من الأدلة نوردها تباعا فيما يلي:

أولا- من السنة

1- استدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الغرر»[49]، ويرى أصحاب هذا الرأي أن البيع على خيار الرؤية يوجب تمكن الغرر فيه، وبيان تمكن الغرر أن الغرر هو الخطر، وفي هذا البيع خطر من وجهين؛ أحدهما: أنه لا يعلم هل المبيع سالم أو هالك؟ وهذا خطر في أصل المعقود عليه، لأنه تردد بين الوجود والعدم، والثاني: أنه لا يعلم هل يصل إليه أو لا يصل؟ وهذا خطر في وجود التسليم وقت وجوبه[50].

ونوقش هذا الدليل بأن دعوى الغرر ممنوعة؛ لأن الغرر هو الخطر الذي استوى فيه طرفا الوجود والعدم بمنزلة الشك، وههنا ترجح جانب الوجود على جانب العدم بالخبر الراجح صدقه على كذبه، فلم يكن فيه غرر[51]، كما أن بيع الغائب إذا وصف عن رؤية وخبرة ومعرفة، وقد صح ملكه لما اشترى، فأين الغرر؟ وأما عن القول: إن السلعة قد تهلك قبل حين العقد، فيقع البيع فاسدا، فيعترض عليه أن السلعة قد تستحق ويقع البيع فاسدا ولا فرق، فأبطلوا بهذا النوع من الغرر كل بيع، فلا غرر هنا أصلا إلا كالغرر في سائر البيوع كلها ولا فرق[52].

2- كما استدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبع ما ليس عندك»[53]، ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن المراد هو النهي عن بيع ما ليس بحاضر مرئي للمشتري؛ لأن شراء ما كان رآه صحيح وإن لم يكن حاضرا عند العقد، وهو أمر مجمع عليه[54].

ونوقش هذا الحديث بأن تأويل النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان هو بيع ما ليس في ملكه، وبيع الغائب هو عند بائعه لا مما ليس عنده[55].

ثانيا- القياس

قالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الملامسة»[56]، والملامسة هي بيع الثوب المطوي، فإذا نهى عن الملامسة لجهل بالمبيع، وإن كان الثوب حاضرا، كان بطلانه أولى إذا كان غائبا[57].

ويظهر لنا أن هذا القياس لا وجه له؛ لأن النهي وارد على بيع الحاضر الذي لا يتعذر رؤيته، وأما مسألتنا فمتعلقة ببيع عين غائبة تتعذر معها الرؤية، وقد تكون الحاجة ماسة إلى شرائها.

ثالثا- من المعقول

1- قالوا إن البيع نوعان: بيع دين، وبيع عين؛ وطريق معرفة المبيع فيما هو دين الوصف؛ أي وصف المسلم فيه في عقد السلم، وأما طريقة معرفة العين فهو المشاهدة[58].

ونوقش هذا الدليل بأن الرؤية لو كانت شرطا في بيوع الأعيان كالصفة في بيوع الصفات، لوجب أن يكون رؤية جميع المبيع شرطا في صحة العقد، كما أن صفة جميع السلم فيه شرط في صحته، فلما كان مشتري الصبرة إذا رأى بعضها جاز له أن يبتاع جميعها، علم أن الرؤية ليست شرطا في بيوع الأعيان، كما أنه من شرط السلم أن يكون في الذمة والمعين لا يكون في الذمة؛ بدليل أنه لو رآه وأسلم فيه لم يصح[59].

2- إن جهالة الذات إنما منعت صحة العقد لإفضائها إلى المنازعة الناشئة عن اختلاف رغبات الناس، ودرءًا لهذه المنازعة وجب اعتبار العقد على العين الغائبة باطلا[60].

ونوقش هذا الدليل بما بيناه سابقا من أن جهالة الأوصاف بسبب عدم الرؤية لا تفضي إلى المنازعة بعدما صار معلوم العين. كما نوقش بأن المشتري لما صدق البائع في خبره حيث اشتراه، فالظاهر أنه لا يكذبه عند الرؤية[61].

الفرع الثالث: أدلة القائلين باختلاف حكم خيار الرؤية بالنظر إلى كون العين الغائبة موصوفة أو غير الموصوفة

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من القرآن والآثار والقياس والمعقول، نبينها فيما يلي:

أولا- من القرآن

استدلوا[62] بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[63]، وهو الدليل نفسه الذي ساقه أصحاب الاتجاه الأول، حيث إن الآية جاءت عامة، وتخصيصها يحتاج إلى دليل. وقد أجيب سابقا على هذا الدليل بأنه مخصوص بحديث النهي عن بيع الغرر.

ثانيا- من الآثار

استدلوا[64] بما روي عن ابن سيرين أنه قال: إذا ابتاع رجل منك شيئا على صفة فلم تخالف ما وصفت له فقد وجب عليه البيع. وقال أيوب: وقال الحسن: هو بالخيار إذا رآه[65].

ونوقش هذا الاستدلال بأن هناك آثاراً أخرى تخالفه، فلا يرقى أن يكون دليلا.

ثالثا- من القياس

1- إذا جاز أن يسلم الرجل إلى الرجل في ثوب على صفة ولم يكن ذلك غررا، جاز أن يبتاعه على الصفة ولا يكون ذلك غررا، إذ لا فرق بين الموضعين[66].

ويمكن الرد على القياس أنه مع الفارق بما استدل به الشافعية بأن البيع نوعان: بيع دين، وبيع عين؛ وطريق معرفة المبيع فيما هو دين الوصف، وطريق معرفة العين هو المشاهدة.

2- من الدليل على جواز البيع على الصفة ما رواه مالك في الموطأ أن ابن سيرين كان يقول: «لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يَبْيَضَّ»[67]، فإذا جاز بيع الحب في أكمامه وهو غير مرئي على صفة ما فرك منه إن كان حاضرا، جاز أن يشتري منه إذا كان غائبا على صفة، إذ لا فرق إذا غاب المبيع بين أن يبيعه على الصفة أو على مثل ما يريه إياه[68].

ويرد على هذا الدليل أنه مقطوع ضعيف، قال سليم بن عيد الهلالي: سنده ضعيف لانقطاعه[69]، وما كان هذا شأنه فلا يجوز القياس عليه؛ لأنه لا يصلح للاحتجاج.

رابعا- من المعقول

1- بيع العين الغائبة إنما أجيز على خيار الرؤية، للضرورة الداعية عند تعذر الرؤية، وما تتعذر رؤيته تقوم الصفة فيه

مقام الرؤية كالسلم[70].

2- شراء الغائب على الصفة جائز، وذلك للمشتري لازم إن وجد الغائب على الصفة التي وصف بها؛ لأن الصفة تقوم مقام الموصوف، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تباشر المرأة المرأةَ فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها»[71]، فشبه المبالغة في الصفة بالنظر، وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾[72]، ووجه الدليل من هذه الآية أن اليهود كانوا يجدون في التوراة نعت النبي صلى الله عليه وسلم وصفته فكانوا يحدثون بذلك ويستفتحون به على الذين كفروا، وهم لم يعرفوه قبل إلا بصفته التي وجدوها في التوراة، فدل ذلك على أن المعرفة بالصفة معرفة بعين الشيء الموصوف[73].

خاتمة

ظهر من خلال الدراسة السابقة أن خيار الرؤية هو استكمال لدراسة مباحث التعاقد على العين الغائبة؛ بدليل أن الخلاف الدائر بين الفقهاء حول مدى مشروعيته مبني أساسا على الخلاف حول مدى صحة التعاقد على العين الغائبة، فبينما ذهب توجه إلى القول بثبوت خيار الرؤية مطلقا؛ سواء أكان محل العقد موصوفا، أم غير موصوف، توجه رأي إلى القول بعدم ثبوته مطلقا، وتوسط فريق ثالث بين القولين، وفصلوا في ثبوت هذا الخيار من عدمه تأسيسا على التفريق بين التعاقد على العين الغائبة الموصوفة والتعاقد على العين الغائبة غير الموصوفة، فقالوا بثبوت خيار الرؤية إذا تعلق العقد بمحل موصوف، ولم يثبتوا هذا الخيار إذا كانت العين محل التعاقد غير موصوفة.

ويبدو في نظرنا أن التوجه الثالث هو الأولى بالترجيح لأسباب؛ منها أن الحاجة قد تدفع الشخص إلى التعاقد على عين غائبة يتعذر رؤيتها، وهذه ضرورة تجيز القول بصحة تعاقده، على أن هذه الحاجة إلى التعاقد قد تحمل معها غررا يدفع إلى المنازعة، وهذا يدعو إلى منع مثل هذا التصرف. وبناء على التصويرين السابقين كان لا بد من إيجاد وسيلة لا تفوت على الشخص فرصة التعاقد نظرا لحاجته، وفي الوقت ذاته تمنحه حماية لما قد يصيبه من ندم إذا جاء محل العقد على خلاف مقصوده ورغبته، فأجيز التعاقد على العين الغائبة على خيار الرؤية إذا وصفت العين وصفا ينفي عنها الجهالة منعا للغرر، فإذا جاء المعقود عليه موافقا للوصف ومحققا لمقصود المتعاقد لزم العقد، ولم يثبت معه خيار الرؤية، وأما إذا جاء على خلاف الوصف لم يلزم المتعاقد في شيء، ويكون له حينها الخيار بين إمضاء العقد وفسخه. وهذا الرأي في الحقيقة يستجيب لمتطلبات العدالة العقدية، ولا يتنافى مع مبدأ ضرورة المحافظة على استقرار المعاملات.

الهوامش

1- يراجع: ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط03، 1414هـ، ج04، ص ص-265 266. والزبيدي، تاج العروس، مطبعة حكومة الكويت، 1972، ج11، ص ص-241 243.

2- ابن منظور، لسان العرب، م س، ج14، ص291.

3- بدران أبو العينين بدران، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ص532.

4- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط02، 1985، ص267.

5- علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2008، ص378.

6- يراجع: الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج07، ص346. وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط02، 1992، ص329. وابن رشد، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط01، 1988، ج02، ص82. وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط01، 1995، ج02، ص346. وشرح الزرقاني على خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط01، 2002، ج05، ص68.

7- السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج13، ص70. والكاساني، البدائع، م س، ج07، ص ص-347 348. وابن نجيم، البحر الرائق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط01، ج06، ص42، وص ص-44 45. وابن حزم، المحلى، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، ج08، ص338.

8- السرخسي، المبسوط، م س، ج13، ص71.

9- الكاساني، البدائع، م س، ج07، ص348.

10- الكاساني، البدائع، م س، ج07، ص ص-348 349. وابن نجيم، البحر الرائق، م س، ج06، ص42.

11- ابن نجيم، البحر الرائق، م س، ج06، ص43. والقاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ج02، ص979.

12- علي الخفيف، أحكام المعاملات، م س، ص380. وأحمد إبراهيم بك، وواصل علاء الدين، الالتزامات، م س، ص ص198-199.

13- الكاساني، البدائع، م س، ج07، ص358. وابن نجيم، البحر الرائق، م س، ج06، ص49.

14- الكاساني، البدائع، م س، ج07، ص355. وابن نجيم، البحر الرائق، م س، ج06، ص43. والسرخسي، المبسوط، م س، ج13، ص71.

15- الكاساني، البدائع، م س، ج07، ص346. وابن نجيم، البحر الرائق، م س، ج06، ص ص-42 43. والسرخسي، المبسوط، م س، ج13، ص68. وابن رشد، بداية المجتهد، دار السلام، مصر، ط01، 1995، ج03، ص1625. وابن عبد البر، الاستذكار، دار قتيبة، دمشق، بيروت، ط01، 1993، ج20، ص ص-212 214. والقاضي عبد الوهاب، المعونة، م س، ج02، ص ص-978 979.

16- الوزير الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط01، 2002، ج01، ص348. وابن عبد البر، الاستذكار، م س، ج20، ص212. وابن رشد، بداية المجتهد، م س، ج03، ص1625. والماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط01، 1994، ج05، ص14. وابن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي، مصر، ج04، ص74.

17- النووي، المجموع، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، ج09، ص351. وابن عبد البر، الاستذكار، م س، ج20، ص212. وابن قدامة، المغني، م س، ج04، ص ص74-75.

18- يراجع ابن قدامة، المغني، م س، ج04، ص74.

19- يراجع: النووي، المجموع، م س، ج09، ص351. والبغدادي، المعونة، م س، ج02، ص978. وابن عبد البر، الاستذكار، م س، ج20، ص212.

20- قال الربيع: «قد رجع الشافعي عن خيار الرؤية». يراجع: الشافعي، الأم، بيت الأفكار الدولية، ص461. وقال في موضع آخر: رجع الشافعي فقال: ولا يجوز بيع خيار الرؤية ولا بيع الشيء الغائب بعينه؛ لأنه قد يتلف ولا يكون عليه أن يعطيه غيره. الشافعي، الأم، ص488. ويراجع أيضا: النووي، المجموع، م س، ج09، ص350. والشيباني، اختلاف الأئمة العلماء، م س، ص348. وابن حزم، المحلى، م س، ج08، ص337. وابن رشد، بداية المجتهد، م س، ج03، ص1625. وابن عبد البر، الاستذكار، م س، ج20، ص212.

21- الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء، م س، ص348.

22- ابن قدامة، المغني، م س، ج04، ص74. والماوردي، الحاوي الكبير، م س، ج05، ص14.

23- ابن قدامة، المغني، م س، ج04، ص74.

24- ابن قدامة، المغني، م س، ج04، ص74. والسرخسي، المبسوط، م س، ج13،

ص68. وابن حزم، المحلى، م س، ج08، ص337.

25- ابن قدامة، المغني، م س، ج04، ص74. والشيباني، اختلاف الأئمة العلماء، م س، ص349.

26- المالكية يقولون بجواز بيع الغائب على الصفة، أو على ما تقدم رؤيته، وهو مذهب المدونة. يراجع: المدونة الكبرى، رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ج10، ص40. ويراجع: حاشية البناني، ج05، ص68. والقاضي عبد الوهاب، المعونة، م س، ج02، ص978. وابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط01، 1999، ج05، ص364.

27- المدونة الكبرى، م س، ج10، ص40. وهذا الرأي هو أحد أقوال الشافعي في بيع الغائب على الصفة، وقول عند الحنابلة وقال به ابن سيرين، وأيوب السختياني، وعبيد الله بن الحسن، وأبو ثور، وابن نصر، وابن المنذر، وهو قول الظاهرية، مع ملاحظة عدم قول هؤلاء بأن الخيار يثبت شرطا لا شرعا. يراجع: ابن عبد البر، الاستذكار، م س، ج20، ص212، وص214. وللمؤلف نفسه، الكافي، م س، ص329. والبغدادي، المعونة، م س، ج02، ص979. وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، م س، ج02، ص347. وابن رشد، بداية المجتهد، م س، ج03، ص1626. وابن حزم، المحلى، م س، ج08، ص337.

28- ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، م س، ج06، ص364. وشرح الزرقاني، م س، ج05، ص ص70-69. وابن رشد، بداية المجتهد، م س، ج03، ص1625. وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، م س، ج02، ص344.

29- سورة البقرة، الآية رقم: 275.

30- الكاساني، البدائع، م س، ج06، ص608. وابن نجيم، البحر الرائق، م س، ج06، ص43. وابن قدامة، المغني، م س، ج04، ص75. والماوردي، الحاوي الكبير، م س، ج05، ص15.

31- ابن قدامة، المغني، م س، ج04، ص76. والماوردي، الحاوي الكبير، م س، ج05، ص17.

32- رواه الدارقطني في السنن، كتاب: البيوع، رقم: 10/2768، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط01، 2001، ج02، ص569. ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب: من قال يجوز بيع العين الغائبة، رقم: 10426، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط03، 2003، ج05، ص440.

33- رواه الدارقطني في السنن، كتاب: البيوع، رقم: 08/2766، ج02، ص569. ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب: من قال يجوز بيع العين الغائبة، رقم: 10425، ج05، ص439.

34- ابن نجيم، البحر الرائق، م س، ج06، ص43. والكاساني، البدائع، م س، ج06، ص608. والسرخسي، المبسوط، م س، ج13، ص69. والماوردي، الحاوي الكبير، م س، ج05، ص15.

35- الماوردي، الحاوي الكبير، م س، ج05، ص17. وابن قدامة، المغني، م س، ج04، ص ص77-78. قال الدراقطني: عمر بن إبراهيم يقال له: الكردي، يضع الأحاديث، وهذا باطل لا يصح، لم يروها غيره، وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفا من قوله. يراجع: الدارقطني، السنن، ج02، ص570.

36- قال أبو الحسن: هذا مرسل، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف. يراجع: الدارقطني، السنن، ج02، ص569. ويراجع: ابن حزم، المحلى، م س، ج08، ص341.

37- الماوردي، الحاوي الكبير، م س، ج05، ص17.

38- رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب: من قال يجوز بيع العين الغائبة، رقم: 10424، ج05، ص439.

39- الماوردي، الحاوي الكبير، م س، ج05، ص15. وابن حزم، المحلى، م س، ج08، ص340.

40- رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب: من قال يجوز بيع العين الغائبة، رقم: 10423، ج05، ص439.

41- الماوردي، الحاوي الكبير، م س، ج05، ص15. وابن نجيم، البحر الرائق، م س، ج06، ص45. وابن قدامة، المغني، م س، ج04، ص75.

42- الماوردي، الحاوي الكبير، م س، ج05، ص17. وابن قدامة، المغني، م س، ج04، ص76.

43- الكاساني، البدائع، م س، ج07، ص ص-347 348. وابن قدامة، المغني، م س، ج04، ص78. والماوردي، الحاوي الكبير، م س، ج05، ص15.

44- ابن قدامة، المغني، م س، ج04، ص77. والماوردي، الحاوي الكبير، م س، ج05، ص17.

45- السرخسي، المبسوط، م س، ج13، ص69. وابن نجيم، البحر الرائق، م س، ج06، ص43. والماوردي، الحاوي الكبير، م س، ج05، ص15.

46- محمد علي بن حسين المكي، تهذيب الفروق، دار النوادر، الكويت، ج03، ص247. والماوردي، الحاوي الكبير، م س، ج05، ص ص17-18.

47- الماوردي، الحاوي الكبير، م س، ج05، ص15.

48- المرجع نفسه، ج05، ص18.

49- رواه مسلم في الصحيح، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم: 513، دار الحديث، القاهرة، مصر، ج03، ص1153. ومالك في الموطأ، كتاب: البيوع، باب: بيع الغرر، رقم: 75/1485، يراجع: الموطأ برواياته، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي السلفي، مجموعة الفرقان التجارية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2003، ج03، ص434. كما رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة.

50- الماوردي، الحاوي الكبير، م س، ج05، ص ص15-16. والكاساني، البدائع، م س، ج06، ص ص-607 608. والسرخسي، المبسوط، م س، ج13، ص68. وابن قدامة، المغني، م س، ج04، ص76. وابن رشد، بداية المجتهد، ص1627.

51- الكاساني، البدائع، م س، ج06، ص609.

52- ابن حزم، المحلى، م س، ج08، ص340.

53- رواه أبو داود في السنن، كتاب: البيوع، باب: الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم: 3503، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1988، ج03، ص281. والترمذي في السنن، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم: 1232، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1987، ج03، ص534. ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب: من قال لا يجوز بيع العين الغائبة، رقم: 10422، ج05، ص ص438-439.

54- السرخسي، المبسوط، م س، ج13، ص68.

55- السرخسي، المبسوط، م س، ج13، ص70. وابن حزم، المحلى، م س، ج08، ص340.

56- رواه البخاري في الصحيح، كتاب: البيوع، باب: بيع الملامسة، رقم: 2144، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص509. ورواه مسلم في الصحيح، كتاب: البيوع، باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة، رقم: 1511/3692، ص735.

57- الماوردي، الحاوي الكبير، م س، ج05، ص16.

58- السرخسي، المبسوط، م س، ج13، ص68. وابن قدامة، المغني، م س، ج04، ص76.

59- الماوردي، الحاوي الكبير، م س، ج05، ص15. وابن حسين، تهذيب الفروق، م س، ج03، ص247.

60- الكاساني، البدائع، م س، ج06، ص607.

61- المرجع نفسه، ج06، ص609.

62- القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج02، ص978. وابن حزم، المحلى، م س، ج08، ص341.

63- سورة البقرة، الآية رقم: 275.

64- ابن عبد البر، الاستذكار، ج20، ص213. وابن حزم، المحلى، م س، ج08، ص338.

65- رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب: البيوع، باب: البيع على الصفة وهي غائبة، ط01، 1972، منشورات المجلس العلمي، جنوب إفريقيا، وباكستان، والهند، ج08، ص ص44-45.

66- ابن رشد (الجد)، المقدمات الممهدات، م س، ج02، ص78.

67- رواه مالك في الموطأ، كتاب: البيوع، باب: جامع بيع الطعام، رقم: 54/1466، ج03، ص413.

68- ابن رشد (الجد)، المقدمات الممهدات، م س، ج02، ص78.

69- سليم بن عيد الهلالي في تحقيقه للموطأ، يراجع: الموطأ برواياته، ج03، ص413.

70- القاضي عبد الوهاب، المعونة، م س، ج02، ص978.

71- رواه البخاري في الصحيح، كتاب: النكاح، باب: لا تباشر المرأة المرأةَ فتنعتها لزوجها، رقم: 5240، ص1346.

72- سورة البقرة، الآية رقم 89.

73- ابن رشد (الجد)، المقدمات الممهدات، م س، ج02، ص77. وابن حسين، تهذيب الفروق، م س، ج03، ص247.